جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / على محمد على نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عطية النادى ، نبيل أحمد صادق ، حسام هشام صادق وإيهاب الميدانى نواب رئيس المحكمة .

(١٩٤)

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٧٣ القضائية

جمارك " تقدير قيمة البضائع ".

قيمة البضائع المستوردة التى تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية . كيفية احتسابها . م ٢٢ ق ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ . التزام صاحب البضاعة بتقديم عقود الشراء والفواتير المعتمدة لمصلحة الجمارك . للمصلحة الحق فى طرح المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة . شرطه . تسبيب قرارها تسبيباً كافياً وإخطار صاحب الشأن به عند طلبه . م ٢٣ من القانون سالف الذكر . عدم تقديم صاحب الشأن الطلب . عدم اعتباره قيداً يمنعه من إقامة دعوى للطعن على قرار المصلحة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بوجوب تقدم صاحب الشان بطلب للمصلحة . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

مفاد النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ أن المشرع وضع منظومة لتحديد الرسوم الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التى تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التى يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضى الجمهورية ، وألزم صاحب البضاعة بأن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وأعطى الحق للمصلحة فى طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة فى حالة عدم صحتها كلها أو بعضها بقرار مسبب تسبيباً كافياً على أن تخطر صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت عليها فى

ذلك ، دون أن يكون ذلك قيداً لإقامة الدعوى وإنما لكى يستطيع أن يعرف أسباب طرح مستنداته وإعادة تقدير قيمة البضاعة كى يقدر موقفه إما بالطعن عليه أو يعزف عن ذلك إذا تبين سلامته ، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوى الشأن فى إقامة دعواه أمام المحكمة والتى يكون لها السلطة فى مراقبة سلوك مصلحة الجمارك فى هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه إلى وجوب تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مصلحة الجمارك والحصول على صورة من أسباب طرح المصلحة لمستنداته ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠١ تجارى بورسعيد الابتدائية ضد المصلحة المطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها برد مبلغ ٦٩٨٢٤ جنيه المسددة منه بصفة أمانة ، وقال بياناً لذلك إنه استورد من الخارج (وصلات حديد مجلفن بالكهرباء) بمبلغ ٨١٦٢,٩٦ دولار أمريكى وقدم كافة المستندات والفواتير التى تبين قيمتها الحقيقية ، إلا أنه فوجئ بقيام المطعون ضدها بطرح مستنداته وتطبيق بند جمركى أعلى وتطبيق المنشورين رقما ٣٠٢ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٤ عن نفس الرسالة فقام بسداد مبلغ ١٣٨٥٥ جنيه بصفة قطعية ومبلغ ٦٩٨٢٤ جنيه على سبيل الأمانة حتى يتم الإفراج عن الرسالة ولحين فحص شكواه ، إلا أن المطعون ضدها قامت بتسوية المبلغ الأخير بصفة نهائية مما حدا به لإقامة دعواه . ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠٢ بالطلبات ، استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٤٣ ق الإسماعيلية " مأمورية بورسعيد " ، وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٣ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض

الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وبرد المبالغ المسددة من الطاعن بدون وجه حق لأحقية مصلحة الجمارك فى اطراحها لفاتورة الشراء الأصلية الخاصة بالبضاعة واحتسابها طبقاً للتعريفة المبينة بالمنشور رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر من وزير المالية بتحديد أسعار السلع حكمياً ولعدم تقدمه بطلب لمصلحة الجمارك لبيان أسبابها فى إعادة تقدير سعر الرسالة رغم سبق تقديمه لهذا الطلب ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ مكرر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ والمعمول به ابتداءً من ٢٠٠٠/٧/١ – والمنطبقة على الواقع فى الدعوى – " أنه مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة ، هى قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية " والنص فى المادة ٢٣ من ذات القانون على أنه " على صاحب الشأن تقديم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية موضحاً بها شروط التعاقد وكذلك المستندات المتعلقة بالبضاعة معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وإذا تبين للمصلحة نقص المستندات أو عدم صحتها كلها أو بعضها أو أحد بياناتها جاز لها عدم الاعتداد بها ، ويجب إخطار صاحب الشأن كتابة عند طلبه ، بالأسباب التى استندت عليها المصلحة فى ذلك " مفادهما أن المشرع وضع منظومة لتحديد الرسوم الواجبة على السلع المستوردة بأن وضع تعريفاً دقيقاً لقيمة البضائع التى تتخذ وعاءً لتحديد مقدار الضريبة الجمركية التى يقوم على أساسها تحديد قيمة البضائع الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات

الفعلية المتعلقة بها حتى ميناء الوصول بأراضى الجمهورية ، وألزم صاحب البضاعة بأن يقدم عقود الشراء أو الفواتير الأصلية معتمدة من جهة تحددها أو تقبلها مصلحة الجمارك ، وأعطى الحق للمصلحة فى طرح تلك المستندات وإعادة تقدير قيمة البضاعة فى حالة عدم صحتها كلها أو بعضها بقرار مسبب تسبيباً كافياً على أن تخطر صاحب الشأن كتابة عند طلبه بالأسباب التى استندت عليها فى ذلك ، دون أن يكون ذلك قيداً لإقامة الدعوى وإنما لكى يستطيع أن يعرف أسباب طرح مستنداته وإعادة تقدير قيمة البضاعة كى يقدر موقفه إما بالطعن عليه أو يعزف عن ذلك إذا تبين سلامته ، دون أن يكون ذلك قيداً على حق ذوى الشأن فى إقامة دعواه أمام المحكمة والتى يكون لها السلطة فى مراقبة سلوك مصلحة الجمارك فى هذا الشأن من الناحية الواقعية والقانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه إلى وجوب تقدم صاحب الشأن بطلب إلى مصلحة الجمارك والحصول على صورة من أسباب طرح المصلحة لمستنداته ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .